

هل خلع الجوارب ينقض الوضوء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة انها تلبس الجوارب السود لكي لا يرى قدميها وهي تخرج الى السوق. تقول عندما انتهي من اعمالي وارجع الى البيت - [00:00:00](#) بخلع الشراب وهي على طهارتها. فهل تنتقض هل ينتقض وضوءها ام لا؟ الحمد لله وبعد الجواب المتقرر عند العلماء ان العبادات التي انعقدت بالدليل لا يجوز الحكم عليها بالبطلان الا بالدليل. والمتقرر عند العلماء ان الاصل في - [00:00:20](#) ناقض الوضوء التوقيف على الادلة. فلا يجوز لاحد ان يحكم على فعل من الافعال او قول من الاقوال بانه يبطل الطهارة الا هذا الحكم دليل من الشرع. لان ابطال الطهارة حكم شرعي. والمتقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر - [00:00:40](#) وفي ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. وبناء على ذلك فاصح اقوال اهل العلم في هذه المسألة هو ما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى والذي يفتي به جمع من العلماء المعاصرين رحم الله الجميع رحمة واسعة من ان خلع - [00:01:00](#) الخف ليس من جملة مبطلات الطهارة السابقة. فاذا خلعت الخف وانت على طهارة كاملة فانك تصلين بهذا الوضوء ما شئت من فروض ونوافل. ولا بأس ولا حرج عليك ان شاء الله. هذا هو الاصح من قولي اهل العلم. وما - [00:01:20](#) من حكم على طهارتك بانها منتقاة فانه مطالب بالدليل الدال على هذا الانتقاض لانه خلاف الاصل والمتقرب عند العلماء ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. فصلاتك بعد خلعتك للخف بطهارة سابقة صلاة - [00:01:40](#) صحيحة لا غبار عليها والله اعلم - [00:02:00](#)